[220] " باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه " ما ينبغي للمحرم اجتنابه لباس الثياب المخيطة، والملامسة بشهوة، والتقبيل بشهوة أيضا. والجماع، والاستمتاع، والتزويج، وعقد ذلك لنفسه ولغيره، - فإن فعل ذلك كان العقد باطلا - ولا يشهد عقدا، والمقام على عقد امرأة عقد عليها، بل يفرق بينهما (1) - ولا تحل له أبدا إذا كان عالما وقت العقد لتحريم ذلك عليه، فإن لم يكن عالما بذلك جاز له الرجوع إليها بعد إحلاله من إحرامه. والصيد، والذبح بشئ منه، والدلالة عليه، والإشارة إليه، واكل لحم الصيد وإن كان من صيد غيره وكسر بيضة، وذبح فراخ شيئ من الطيور، والتظليل على نفسه، أو محمله وتغطية رأسه إلا أن يكون امرأة فإنها تغطي رأسها، وتكشف وجهها. وقطع شيئ من الحشيش، والشجر النابت في الحرم - إلا (2) الفاكهة والأذخر - إلا أن يكون هو الذي غرس ذلك في ملكه أو نبت - في داره بعد أن بناها، فإنه إن كان كذلك جاز له قطعه. وحد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه هو بريد في بريد (3)، والادهان بما فيه طيب، وكل ما فيه ذلك أيضا، واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران، والقرب من شيئ من هذه الاجناس على ثيابه، وإن كان أصابها أزاله في الحال.

---

(1) يعني لا يجوز له تحمل الشهادة، ولا إقامتها عند الحاكم، فإن أقامها لم تثبت بها الزوجية المدعاة بين الرجل والمرأة، لأنه خرج بإقامتها عن العدالة، بل يفرق بينهما لاحظ المبسوط ج 1 ص 317 (2) في نسخة " ولا " بدل " إلا " والصحيح ما في المتن، (3) البريد: هو اثنا عشر ميلا والميل ثلث الرسخ